

## حدود الغناء وأحكامه

ما من حكم إلزامي في الشريعة الإسلامية إلا وله آثار تكليفية ووضعية تترتب على ارتكابه إن كان محرماً وعلى عدم فعله إن كان واجباً وكذا له آثار تكليفية ووضعية تترتب على فعله إن كان واجباً وعلى تركه إن كان محرماً.

ومن تلك الأحكام هو الحكم بحرمة الغناء الذي لا خلاف في حرمة في الجملة؛ لما له من آثار حذرت منها الآيات والروايات من جهة الجانب التكليفي، ومن جهة فصلت كثيراً في الجانب الوضعي مما له الأثر البالغ في حياة الفرد الذي أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً في تنشأته نشأة صالحة للاستقامة على جادة الصواب، ومن تلك الآثار الضلال وقساوة القلب والفقر وغيرها.

### حدود الغناء لغةً واصطلاحاً

إنَّ الغناء واضح عرفاً ورغم ذلك وقع خلاف في بيان حده لغةً واصطلاحاً، أما في اللغة:

فمن المصباح: أنَّ الغناء الصوت. وعن آخر: أنَّه مدَّ الصوت<sup>(١)</sup>. وعن النهاية عن الشافعي: أنَّه تحسين الصوت وترقيقه<sup>(٢)</sup>.

والأحسن من الكل ما تقدم من الصحاح، ويقرب منه المحكي عن المشهور بين الفقهاء من أنَّه مدَّ الصوت

(١) أساس البلاغة: ١/ ٢٨٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث والاثار: ٣/ ٣٩١.

المشتمل على الترجيع المطرب<sup>(٣)</sup>.

والطرب على ما في الصحاح: خفة تعتري الإنسان لشدة حزن أو سرور<sup>(٤)</sup>.

وأما في كلمات الفقهاء:

قال السيد الخوئي رحمته: «الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية، والعبرة في ذلك بالصدق العرفي وكذا استماعه ولا فرق في حرمة بين وقوعه في قراءة ودعاء ورثاء وغيرها ويستثنى منه غناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرم آخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل، ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة، وإلا حرم ذلك»<sup>(٥)</sup>.

وقال السيد السيستاني رحمته: «الغناء حرام فعله واستماعه والتكسب به، والظاهر أنه الكلام اللهوي شعراً كان أو نثراً - الذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب، وفي مقومية الترجيع والمد له اشكال، والعبرة بالصدق العرفي، ولا يجوز أن يقرأ بهذه الألحان القرآن المجيد والأدعية والأذكار ونحوها بل ولا ما سواها من الكلام غير اللهوي على الأحوط وجوباً»<sup>(٦)</sup>.

وقال السيد محمد سعيد الحكيم رحمته: «الغناء، وهو

(٣) جواهر الكلام: ٢٢/ ٤٥.

(٤) الصحاح: ١/ ١٧١.

(٥) منهاج الصالحين: ٧/ ٢، رقم المسألة ١٧.

(٦) منهاج الصالحين: ١٢/ ٢، رقم المسألة ٢٠.

الصوت المشتمل على المدّ بنسق خاص من شأنه أن يوجب الطرب مع قصد اللهو به، على النحو المعهود عند أهل الفسوق بالنحو المتقدم في الاشتغال بالملاهي»<sup>(٧)</sup>.

ويستدل على حرمة الغناء:

١- بالآيات الدالة على حرمة:

قال تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(٨)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾<sup>(٩)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١٠)</sup>. وهذه الآيات دالة على حرمة الغناء للنهي التحريمي عن قول الزور وهو الحديث اللذان فسراً في الروايات بالغناء كما سيأتي من الروايات الآتية.

٢- بالروايات المتواترة الدالة على حرمة:

ففي كتاب الكافي وحده أفرد الشيخ الكليني باباً لوحده ذكر فيه خمس وعشرين رواية حول حرمة الغناء<sup>(١١)</sup>.

منها ما عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور، قال: الغناء».

ومنها ما عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الغناء عش النفاق».

(٧) منهاج الصالحين: ١/ ٤٣٨، رقم المسألة ١٩.

(٨) سورة الحج: ٣٠.

(٩) سورة الفرقان: ٧٢.

(١٠) سورة لقمان: ٦.

(١١) الكافي: ٦/ ٤٣١.

## حدود الغناء وأحكامه



الشيخ مسلم المنصوري

### الاستماع إلى الأغاني:

إذا كان الاداء بكيفية تناسب مجالس اللهو واللعب وكان الشعر باطلاً فهو الغناء المحرم، وان لم يكن من الكلام الباطل وكان يؤدي بتلك الكيفية فالأحوط وجوباً تجنّب الاستماع اليه. واما إذا لم يكن الاداء بتلك الكيفية فيجوز الاستماع، ويحرم الاستماع الى الموسيقى إذا كانت مناسبة لمجالس اللهو واللعب.

### حضور مجالس الغناء:

الحضور في تلك المجالس مع السكوت عما يجري فيها من المنكرات ربما يعدّ نوع امضاء لها بل ونوع تشجيع على ارتكابها، بالإضافة إلى ان مقتضى وجوب النهي عن المنكر في ظرف تحقق شروطه هو القيام بما يوجب الردع عنها، وإذا فوجئ الحاضر باشتغال الحفل على شيء من المحرمات لزمه النهي عن المنكر مع توفر شروط وجوبه المذكورة في الرسالة العملية.

جنبنا الله وإياكم من قول الزور واللغو ونستمد القوة والعون من الله تعالى للجم أنفسنا الأمارة بالسوء، ونسأله أن يوفقنا للعلم والعمل الصالح بمنه وكرمه إنه أرحم الراحمين.



### الآثار الوضعية للغناء

١- زرع النفاق في القلب: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «استماع اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»<sup>(١٢)</sup>. وهذا يشير إلى الإنماء البطيء الذي قد لا يشعر به الإنسان.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «الغناء عَشُّ النفاق»<sup>(١٣)</sup>. وهذه تشير إلى أنّ الغناء يمثل البيئة المساهمة في النفاق، كما يساهم العشّ في نموّ الطير داخل البيضة.

٢- تقسية القلب: ورد في الحديث عن النبيّ الأعظم عليه السلام: «ثلاثة يقسّين القلب: استماع اللهو، وطلب الصيد، وإتيان باب السلطان»<sup>(١٤)</sup>.

ومن جميل ما ورد في وعظ المغنّي الحديث الوارد عن أبي عبد الله عليه السلام: «ألا يستحي أحدكم أن يغني على دابّته وهي تسبّح»<sup>(١٥)</sup>.

وهكذا الحال مع المستمع، فبدل أن يستفيد من أذنه في استماع آيات الله وما يفيده، فإنّ البعض يتسافل باستماع الغناء لينحدر بذلك إلى وادي العصيان.

### أحكام مرتبطة بالغناء

ما تقدّم هو بيان حكم الغناء وتوجد أمور أخرى مرتبطة بالغناء لا بد من بيان حكمها، وهي:

(١٢): الاثنا عشرية: ١٢٤.

(١٣): الكافي: ٦/٤٣١، ج ٢.

(١٤): من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٦٦، ج ٥٧٦١.

(١٥): المحاسن: ٢/٣٧٥، ج ١٤٤.